اوبلغه الحديث والانعلية الكفارة اتفاقا فلمن زنى مثال للثاني بجارية
والده على ظن انها تحل له لم يحد وكذا حربي اسلم ودخل دارنا فشرب
خمرا جاهلا بالحرمة بخلاف مالو زنا الحرمة الزنا في جميع الاديان فما
في المحيط وغيره شرط الحد ان لا يظن الزنا حلالا مشكل والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر والينا اي جهله بالشرايع يكون عذرا
لان شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها لكن حقيقة او حكما
بكونه في دار الاسلام قال ابن نجيم ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع
بالبيع وجهل الامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار اي خيار العتق
لشغلها بخدمة المولى وجهل البكر بانكاح الولي عذر لا جهلها
بالخيار لانه معلوم ومانع التعلم معدوم وجهل الوكيل والماذون
بالاطلاق اي بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر عذر
لخفاء دليل العلم والسكر وهو حرام اجماعا ان كان من مباح كشرب
الدواء مثل البنج والافيون للتداوي وشرب المكره او المضطر الخمر فهو
كالاغما فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق والعتاق
صرح به اي ما رد المار وي عن الامام كما نقله ابن الملك وابن نجيم عاشر
قاضيخان انها يصحان منه قال ابن الكمال واستثنى ابن نجيم مسالة
وصدة وهي سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم
وليلة لانه بصنعه وان كان السكر من محظور فلا ينافي الخطاب
بالاجماع ولهذا تلزمه احكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها
في الطلاق والعتاق والبيع والشرا والاقارير كالصاحي الا الردة
فلا يحكم بكفره استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة وهو ما يحتمل

مبحث السكر

الرجوع

الرجوع كالزنا وشرب الخمر وصرحوا بعدم صحة الاشهاد على شهادة
نفسه ومنع علمه ان شهادته وقضاءه لا يصحان بالاولى قال ابن نجيم
وجزم بانه لو زوج السكران صغيرة بمهر غير كفو لا يصح ونقل في
الاشباه اربعة اخرى فالمستثنى عشره والهزل وهو ان يراد بالشي
مالم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة يعني هو ان يذكر
اللفظ قصدا ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد
بكسر الجيم وهو ان يراد به احدهما اي ما وضع له حقيقة او ما صلح له
مجازا فالجد يكون حقيقة ويكون مجازا والهزل لا ولا وانه ينافي اختيار
الحكم وثبوته والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة
فان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكن لا
يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه فصار الهزل بمعنى خيار الشرط في
البيع ابدا فان الخيار يعدم الرضا بحكم البيع لا بنفس البيع وشرطه
اي الهزل ان يكون صريحا مشروطا باللسان بان يقول اني ابيع هازلا
الا انه لا يشترط ذكره في العقد لان غرضهما ان يعتقد الناس لزوم
البيع فتكفي المواضعة قبل العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة
هي ان يلجيك الى ان تاتي امرا باطنه بخلاف ظاهره كقولك الجي اليك
داري ومعناه جعلتك ظهرا لاتمكن بجاهك من صيانة ملكي
كالهزل في حق الاحكام فلا ينافي الاهلية للتكليف ولا الوجوب
شي من الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا
على البنا اي بناء العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم
فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد فلا يملك بالقبض وان نقضا

مبحث الهزل